

370- آخر درس في السلسلة_ باب الشهادات _ كتاب القضاء و

الشهادات _ شرح كتاب الفقه الميسر _ م علاء حامد

علاء حامد

الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد النهاردة معنا آآ الباب

الاخير في كتاب الفقه الميسر - 00:00:05

هو باب الشهادات المرة الماضية كنا بدأنا في كتاب القضاء والشهادات. اتكلمنا عن احكام القضاء احكام القاضي وكيف يحكم

القاضي؟ ما هي شروطه؟ ما هي اداب اه بين ايدينا اليوم كتاب الشهادات - 00:00:25

قبل ان نبدأ كتاب الشهادات مسألة متعلقة بالقضاء ايضا احنا عايزين نتكلم فيها المرة اللي فاتت والوقت ما اسعفش وهي اذا كانت

القضية قضية دين اقصد بدين قرض يعني انا انسان اقرب انسانا مالا - 00:00:48

وبعد كده الشخص دوت جه وقت السداد ما سدده هل يحق لي المقرض ان هو يرفع قضية عليه ويحاكم الى القاضي ويقيم

القاضي يعاقبه نقول ان الاصل في قضية الايه؟ القرض ان هي ان هي ليست ليست قضية تجارة - 00:01:17

انما هي في الاسلام عقدي رفق واحسان ما هي معاملة معاملة احسان لا يقصد منها الربح ولا يقصد منها النفع المادي لذلك ربنا جل

شأنه في القرض خصوصا امر الشخص المقرض اذا تعسر اه الشخص اللي هو الايه اللي اقترض ان يصبر - 00:01:43

ان كان ذو عسرة فنزر الى ميسرة حثم الشارع اذا طالت هذه العسرة وانت تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. اذا لا يحل للانسان

المقرض ان هو يقاضي المقرض اذا علم وتأكد انه معسر. خلاف القانون الوضعي - 00:02:04

القانون الوضعي يجوز ان عندهم القرض ده مش عقد بقى انفاقه والكلام دوت والاحسان. وانما عندهم القرض ده يعني عقد زي اي

عقد. ممكن الانسان لو اقترض ما له اسبته وكان الناس شهدت ان هو افترض ممكن ان هو يترفع عليه قضية ويتحكم ويتحبس كمان

- 00:02:28

ليس في الشريعة. لذلک الانسان آآ المقرض دوت على ثلاث احوال الحال الاول ان هو يكون معسر فعلا الحال الثاني مشكوك في

امري الحل الثالث موسر ورد ان هو يكون مماطل وهو في الحقيقة موسم ما عندوش مشكلة لكن هو بيماطل - 00:02:47

عندنا ثلاث احتمالات معسر اكيد موسر اكيد مشكوك في عمره. مش عارفين مصر ولا موسى طيب في الحالة الاولانية اذا جه للقاضي

شخص بيقاضي انسان في قرض القاضي استقصى وشاف واتبعت وسأل وبتاع فعلم ان ايه - 00:03:10

ان المقرض معسر المقرض معسر. فان كان هذا الامر فان القاضي لا يحكم بشيء ينهي القضية ولا يحكم بحبس المقرض ولا يحكم

بشيء. لان حبسه لا فائدة منه. لا يترتب عليه اي مصلحة للايه؟ للمقرض. وانما يأمره - 00:03:30

ويتكسب ويحاول ان هو يساعد مسلا او يزيل له بعض العقوبات ان هو يرشده وينصحه. بس ده اقصى حاجة ممكن يعملها القاضي.

اما ان هو يقاضيه او يحبه فليس له ليس له ذلك - 00:03:50

الاحتمال الثاني ان هو يكون اه مش عارفين موسر او معسر مترددين في ذلك القاضي طبعا احتياطا هيحبسوا الاول نوع من الايه؟

نوع من ان هو بيضغط عليه عشان يشوف هو فعلا معسر ولا موسى. هو لو حبسه ممكن يروح يرويه ويدفع وخلص. فالاول هيحبسه

شوية كده - 00:04:06

بس مش هيتك عليه يعني يحاول ان هو يضغط ضغط خفيف عليه. عشان يتبين ويسعى فيه ان هو بيعت الناس ويتأكد ويشوف

الشهود ويسأل عليه. يحاول يتبين هل هو معسر ولا - 00:04:27

ولا موسى. لو في الفعل ما فيش اي دليل على ان هو موسم برضو هنرجع لنفس الحكم ان هو ايه؟ ان هو سيطلقه اذا تبين انه محسن
واذا تبين له انه موسر هيمر بها بايه؟ بالسداد ويتاخذ معه الاجراء اللي هو زي الاجراء التالت. اللي هو النوع التالت اللي هو شخص
ايه؟ موسم اكيد. والقاضي - 00:04:39

عرف ان هو موسم ان هو مماطل. هنا في الحالة دي القاضي هيعمل ايه؟ هيعاقبه. اول حاجة يأمر باداء الدين. نبدأ معه بالهادي. مش
هيعاقبه ولا حاجة الاول. الاول يأمره يقول له انت موسم وتبين لنا انك انت مسلم وانت مماطل. ويجب عليك انك تؤدي الدين -
00:04:59

لو سمحت قد الدين اللي عليك. ادى الدين بالادب اداش الدين بالادب احبسه واياه يحبسه ويفضل حابسه لغاية ما ايه؟ ما يسدد.
يعني يحاول يحبسه مدة اللي هي تشق عليه - 00:05:17

ليه يا مستر خلاص مش هنتحمل اكثر من كده. هنضطر في الاخر ان هو ايه يسدد عشان يطلع. فالقاضي يحبسه مدة هو يقدرها.
تبقى قد ايه مش مش ما لهاش قياس معين. فيه واحد ما يستحملش يوم في السجن - 00:05:34

يعني شهر يتعب يعني بيتدي القاضي يحبسه بما يشق عليه. يضيق عليه. بحيس ان هو يضطر يخلي سبيله بايديه من دفع فلا
يحبسه مدة اتحملها وخلاص ولا يحبسوا مدة طويلة جدا اللي هو يعني طب اسدد يا جماعة. طب سدد واطلع - 00:05:48
طيب اذا بقى الحبس ما جابش معه نتيجة وقاعد مطول ومش عايز يستسلم هنا القاضي هيجر على بعض املاكه يأمر بالتصرف
في بعض املاكه والقاضي يبيعها بدون بدون ازنه ولو هو ظل مواطن فان القاضي يشوف جزء من املاكه على قدر الدين ويحجر
عليها ويأمر بالتصرف فيها بدون اذنه بدون اي حاجة - 00:06:05

محتاجة منه بقى اسببات وخلاص هو القاضي نفسه اللي بيتصرف. يحجر على بعض املاكه ويعارضها للبيع. ويبيعها ويسدد للغرماء
وخلاص وتنتهي ويروح ايه مطلعهم ممكن كمان يعاقبه شوية على المماطلة. علشان يتأدب خلاص وبعد كده ايه يخلي سبيله -
00:06:30

دية الحالة اللي لو القضية قضية قرض. قضية ايه؟ قرض طيب كيف تثبت القضايا؟ احنا قلنا القضايا بتسببت بتلات حاجات. الحاجة
الاولانية اقرار. واحد اعترف. الموضوع انتهى الحاجة الثانية البيئة - 00:06:49

ان المدعي جاب طبعا المتهم اعترف دي اقوى دليل البيئة ان المدعي جاب بيئة شهود او او اوراق او كده يبقى دوت بيئة تبقى تحسم
القضية اذا ما كانش فيه اقرار ولا فيه شهود والمدعي ما عندوش بيئة. تحسم القضية بيمين المدعى عليه - 00:07:05
المدعي بيدعي دلوقتي واحنا المرة اللي فاتت. فالقاضي يقول له يا ايها المدعي معترف هيقول له لا مش معترف المدعي معك بيئة؟
معييش بيئة. هيرجع المدعى عليه يقول له تحلف - 00:07:26

لو حلف انتهت القضية. لو ما حلفش فيها خلاف في بعض العلماء يقولوا لو ما حلفش دي بيئة على ان هو ايه؟ على ان هو آآ مجرم او
ظالم. او دي بيئة عليه. في ناس قالوا دي تكفي انه - 00:07:41

نقوص ونقول عن الحلف دي بيئة. والبعض قال لأ ممكن يكون ما رضاش يحلف تعظيما لديه الحالتين. او ان هو ناسي. في احيانا
بعض المادية بيبقى فيها نسيان هو هو بيقول انا انا يعني لأ انا ما خدتش منه بس لما قالوا له احلف ايه؟ قلق. قال يمكن خدت. يمكن
انا مش فاكر بلاش يحلف. وما رضاش يحلف - 00:07:56

هنا محتمل ان هو بريء محتمل ان هو ناس يحتمل ان هو ما رضاش يحلف تعظيما للحلف عشان كده بعض العلماء قالوا تأكيدا
للموضوع يرجع القاضي تاني للمدعي ويخليه هو - 00:08:18

واحد فلو حلف المدعي مع رفض المدعى عليه للحلف تبقى دي بقى البيئة. لكن ما يكتفيش بان المدعى عليه بس ايه؟ ما رضاش
يحلف. فيه ناس قالوا ونسأله يرجع للمدعي ويقول له انت بقى تحلف. عشان تبقى اقوى. اقوى. تمام؟ فيعني ديت ايه؟ دي طرق
اسباب اسباب القضايا - 00:08:28

زي ما اتناقشنا فيها المرة الماضية نبدأ بقى النهاردة في باب الشهادات. بيقول الشهادة هي الخبر القاطع خبر قاطع. مشتقة من المشاهدة لان ده الغالب في الشهادة بتكون رؤية. والا في حياتي بعد كده الشهادة ممكن تبقى للسمع يعني واحد سامع مش مش -
00:08:50

حاجة بتحصل عشان يكون شاف يعني لكن لما كان الغالب في الايه؟ في في الشهادة ان هي رؤية سميت ايه؟ شهادة. لان الشاهد يخبر عما شاهده وعيانه تمام بيقول لنا بعد كده والمراد بها عند الفقهاء. الاخبار بحق للغير على الغير. في مجلس القضاء او هي الاخبار - 00:09:08

بما علمه الشاهد بلفظ خاص وهو اشهد لو شهدتم او ما يقوم مقامهما زين لسه هنشوف بعد كده ان لا يلزم ان الشاهد يقول اشهد او شاهدت. يعني لو هو قال على طول - 00:09:34

تصح الشهادة يعني لازم مش لازم يقول اشهد ان ممكن يقول والله شفت فلان حصل كذا سمعت كذا كذا يعني اللفظ ده مش لازم يعني بس هو غالبا الايه القاضي بيخليه يقول قول اشهد كذا وكذا يعني ممكن اللفظ يبقى ايه اضبط وادق - 00:09:51
لكن لو ما قالش لفظ الشهادة طبعاً ايه؟ تصح بيقول او ما يقوم مقامه عشان كده قال او ما يقوم مقامه يعني. يكفي اي لفظ دال على الشهادة حكم الشهادة بقى - 00:10:07

احنا عندنا حاجة اسمها تحمل حاجة اسمها اداء يعني ايه تحمل الشهادة يعني شخص طلب منه ان هو يشهد في قضية اصلاً ابتداء هو لسه ما فيش قضية ولا حاجة - 00:10:20

في معاملة مادية وانا آآ بطلب ناس تشهد على المعاملة المادية ديت تحمل الشهادة فرض كفاية كفاية من كل الرجالة انتم اتنين. جه اتنين خلاص سقط الائم على الباقيين لكن لو كده رفض ياثمون ولا يأبى الشهداء اذا ما انهي شهداء؟ ما فيش شهداء معينين. المهم تجيبوا لي اتنين - 00:10:33

كله رافض كله ياثم على قدر استطاعته اذا جه اتنين خلاص سقط الاسم عن الباقيين. فالتحمل ان انا اوافق ان انا اتحمل الشهادة. ده فرض كفاية. اذا قام به البعض زي ما قلنا - 00:11:07

عن الباقيين طيب اداء الشهادة بقى. ان انا اؤدي ما شهدت عليه والله اذا كنت انا وواحد احنا الشهداء الوحيدين في القضية ديت يبقى ده فرض ايه؟ فرض عين علي انا وهو ان احنا اللي تحملناها. فتحملها في البداية ان انا اقبل ان انا اتحمل الشهادة ده كان فرض كفاية - 00:11:21

لكن لما حصل مشكلة في القضية والقاضي طلب شهداء بقى فرض عين علي ان انا ايه؟ اروح ما فيش غيري. لكن لو كانوا شهود كثير على القضية ديت زواج مسلاً والناس كلها شهدت - 00:11:45

والقاضي بيطلب شهود خلاص بقى فرض ايه؟ كفاية لان اصلاً شهود كثير كل الناس حضرت والناس شهدت ما يلزمش حد بعينه ان هو ايه يتحمل الشهادة ديت الا لو القاضي طلبه بنفسه يعني قال له انا عايز عايز فلان مسلاً لسبب ما بيسق فيه القاضي او عارف ان ده السقة اللي فيهم خلاص ده لازم ايه؟ هيروح. لكن لو الشهود - 00:11:59

زيرو شهود عدول وكده خلاص اي احد يؤدي للغرض يسقط الاسم عن الباقيين. عشان كده بنقول اما اداؤها واثباتها عند الحاكم ففرض عين على من تحملها. اللي هو في الاصل وافي ايه؟ يتحملها. متى دعي الى ابياها - 00:12:20

متى دعي الى ادائها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة. ومن يكتمها فانه اثم قلبه وهذا وعيد جديد لمن كتمها. فدل على فرضية فرضية ادائها على من تحملها متى دعي ذلك متى افرض القاضي ما طلبش الشهداء؟ خلاص يعني مش لازم يروح يعني. القاضي قال عايز شهود هو من نفسه يروح لان هو عارف ما فيش غيره اصلاً - 00:12:40

تمام آآ يشترط لوجوه تحمل الشهادة واداء الشهادة انتفاء الضرر عن الشاهد ان كان يلحقه من ذلك ضرر في عرضه او ماله او نفسي او اهلي فلا يجب قوله تعالى لا ضرر ولا ضرار - 00:13:11

شخص ضعيف ما لوش حد في شخص يعني له آآ شأن وقوة وبطش وعيلة وبتاع هو عارف لو راح شاب هيقتلوه او هيضربوه او

هياؤوه في اولاده. او هيجبسوه او او يعني هينتهكوا عرضه او او بدلالة - 00:13:35

لا ترى ولا ضرار هو متأكد من ذلك وده بيحصل كتير يعني الشاهد ضعيف. عارف ان هو لو شهد هيجصل هيجصل مشكلة. عشان كده عملوا قانون جديد قانون حماية الايه - 00:13:53

حماية الشهداء. وبيتفاعل في بعض الدول طبعا لكن هنا يكاد يكون غير مفعول يعني. فلو ان انسان وجد في نفسه نوع سيضر ضرر بالغ فلا يلزمه ان هو ايه؟ ان هو يذهب للشهادة. او يكون الضرر المادي. مسلا شخص في دولة اخرى - 00:14:06
عشان يبجي يتكبد مصاريف ضخمة جدا للسفر فهنا يطلب من الايه؟ من صاحب القضية ان هو يتكفل بمصاريفه من حقه كده اذا كان لا يتكفل بمصاريف وهو يشق عليه. الانتقال دوت - 00:14:23

هنا من الممكن ان هو يرفض الايه؟ الزهاب لان برضو لا ضرر ولا ايه؟ ولا ضرار ارتكاب مصاريف كبيرة الاف الجنيهات عشان يشهد وما عهوش ان هو يتكبد كده. فيقول لصاحب القضية يقول له - 00:14:42
تتحمل مصاريفي قال له ماشي ماشي ماشي يلا والله ما اقدرش اجي انا لا اتحمل ايه؟ المصاريف ديت او واحد شاهد لسبب ما قاعد جنب والدته والدته بتموت وللازم يبقى جنبها - 00:14:52
هيجصل مشكلة لو سنة لو سنة وراح شاد يعني في حالات ممكن الشاي يضطر ان هو ايه ما يروحش. فاذا كان هناك ضرر كبير يحصل زي كده. يا له ان هو ايه - 00:15:04

او يطلب من قاضي تأجيل القضية مسلا لاي سبب. فممكن القاضي يتصرف يعني. لكن هل يلزمه يروح دلوقتي حالا؟ مش هيلزمه يروح دلوقتي حالا. القاضي بقى يتصرف لو قالوا له عزز الشاهد - 00:15:14
والله الشاهد عنده مشكلة خايف على نفسه ممكن يطلب حمايته ممكن يؤجل قضية ده موضوع تاني. بس انا بقول دلوقتي لازم يروح مش هيلزمه ان هو يروح لو في ضرر بالغ ممكن - 00:15:24

بعد كده بيقول لنا ادلة مشروعية الشهادة دل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ولقوله تعالى واقيموا الشهادة لله. وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة. ومن يكتم فانه - 00:15:34
اثم قلبه. وقول الله تعالى واشهدوا زوايا عدل منكم. وقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ومن السنة حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينك. القضية لابن مسعود ادعى فيها دعوة فقال له - 00:15:55

بعدين ما تجيب اتنين شهود او يمينه او يمين المدعى عليه وتنتهي بايه؟ القضية. شاهداك او يمينه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر. وقد اجمع العلماء - 00:16:22
على مشروعية الشهادة اثبات الحقوق ولان الحاجة داعية اليها ولان الحاجة داعية اليها المسألة الثانية شروط الشاهد الذي تقبل شهادته الشرط الاول طبعا الاسلام فلا تقبل شهادة كافر لان الله سبحانه وتعالى بين ان الفاسق لا تقبل شهادته - 00:16:40
فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. اذا الفاسق لا تقبل شهادته اذا كان المسلم اذا كان فاسق لا تقبل شهادته من باب او لا؟ الكافر لا تقبل شهادته. لانه ساقط العدالة - 00:17:11

كفر اسقط عدالته بلا شك وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والله تعالى لا يرضى عن القوم الفاسقين. ولا يرضى عن القوم الكافرين فان ترضوا عنهم ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين - 00:17:28
والله تعالى لا يرضى عن القوم الكافرين. ربنا بيقول ممن ترضون يعني ترضون بناء على رضا الله اصلا اذا كان ربنا لا يرضى عن الكافرين ولا يرضى عن الفاسقين. يبقى احنا لا نرضاهم شهداء - 00:17:46

ان هو يكون قاضي زي ما قلنا المرة اللي فاتت لا صحي قاضي يكون كافر طبعا ناصحكم بالشريعة. ويشترط فيه الامانة والعدالة. هو هو جاهل في الشريعة فضلا ان هو ساقط في الامانة والايه - 00:18:00
ممن ترضون من الشهداء والكافر ليس بعدل ولا مرضي وتقبل شهادة الكفار من اهل الكتاب في حال الوصية في السفر لاجل الضرورة

وذلك اذا لم يوجد غيرها. يعني الشريعة هي التي جاءت بذلك - [00:18:13](#)

استثناء واحد مسافر وكان معه الرفقة كفار بس ثاني كتاب ما عهوش غيرهم. حضرهم الموت واوصى ما فيش شهود الا الا الناس

ديت فربنا ايه ازن في ذلك لان الوصية يعني آ الوصية دي تبرع محض من الشخص - [00:18:30](#)

وغالبا مش هيبقى في اي مصلحة ان حد يعني يدعي في حاجة زي كده وامر لن يضر احد. فايه حصل نوع من التساهل في الشهادة

في الوصية. ان الوصية مسألة اهون من غيرها. مش قضية حقوق مسلا او - [00:18:51](#)

آ قتل او او زنا او او او فضلا ان اكيد طالما انت واخذ الناس دي معك في السفر يبقى دي تزكية منك لهم هم كويسين غالبا ناس زي

دول مش هيزروك او مش هيكذبوا عليك - [00:19:05](#)

غالبا آ طالما وما فيش حد من اهل الكتاب يروح يدعي مرة واحدة ان انت وصيت يعني بعيد قوي. فنظرا للملابسات ديت الشريعة

تساهلت في ان اهل الكتاب ممكن يشهدوا في وصية على واحد كان في سفر ومات وما كانش فيه غيرهم - [00:19:20](#)

لكن لو في مسلمين هنسأل المسلمين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل

منكم عدلي منكما اثنين مسلمين. عدول او اكران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت - [00:19:38](#)

طبعنا هنضيف بقى عشائيات اهل الكتاب. يعني الاثنين المسلمين شهدوا هيشهدوا وخلاص. مش هنشترط عليهم حاجة. ان هم عدول

كلامهم معتمد اما اهل الكتاب فاحنا ده استثناء. فطبعنا لما يحصل استثناء في الشريعة بيحصل تشديد - [00:20:05](#)

لمزيد من التأكيد قال تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان يرتبطوا لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا

اذا لمن الاثمين. فيبتدي يضغط عليهم ان هم - [00:20:21](#)

ييجوا بعد الصلاة قيل الصلاة دي صلاة العصر لان صلاة العصر معظمة عند اهل الكتاب بيعزموا قوي الحلف بعد صلاة العصر اه فيقول

اه طبعنا اه ده الكلام ده هو مش كتب يعني ان هم يحبسوا - [00:20:37](#)

بعد صلاة العصر ويؤمروا ان يحلفوا على ما شهدوا. يحلفوا على ما شهدوا فاذا حلفوا على ذلك قبلت شهادتهم ثم قال سبحانه

وتعالى فان عسر على انه ما استحق اثما فاكران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاولياء. فيقسمان بالله شهادتنا -

[00:20:54](#)

افرض كان فيه اثنين من اقارب الميت مسلا كان هو قايل لهم وصية تانية خالص قبل ما يسافر هم قريب ممكن دول تقبل شهادتهم

ضد شهادة الايه؟ اهل الكتاب. لكن عموما هم يعني تقبل شهادتهم بعد التحليف يحصل استثناء في قبول شهادتهم - [00:21:17](#)

لكن متى تقبل شهادة اهل الكتاب مطلقا اذا شهدوا على بعضهم البعض هي رواية القضية كلها اهل الكتاب. هم جم يتحاكموا لنا وهم

المشكلة ما بينهم هم الشروط فيهم. هنا قد يقبل. هي قضية فيكم يعني كده كده. انا باشك في عدالتك لما تعاملني انا - [00:21:37](#)

ان في بيني وبينك معروف يعني طالما في اختلاف في العقيدة يبقى ما فيش امان في بغضاء في في فممكن يحصل اي حاجة تشهد

عليها او عايز تؤذي مسلم اوي اوي لكن - [00:21:56](#)

مع بعض هتبقى عادي ما فيش بقى البغضاء والكلام دوت فممكن يتقبل شهادتهم في بعض. لو القضية كلها اهل الكتاب بيقول البلوغ

والعقل طبعنا الصغير لا تقبل شهادته وان اتصف بالعدالة حتى لو صغير سوي وكويس وكويس ومحترم وكل حاجة فلازم يكون الشاهد

كامل العقل هنا مش هنقبل - [00:22:06](#)

المميز حتى خلاف مسلا الصلاة الصلاة انت يبقى بيعبد ربنا مش مشكلة. الصيام مسلا مش عارف ايه لكن دي شهادة هذا يعني لازم

يكون متكامل الاهلية والعقل الموضوع كبير مش هيكفي ان شخص مميز بس ولد مميز بي فهم عارف يعني ايه شهادة عارف يعني ايه

سمعة عن القضية وفاهم يعني ايه قضية ما يكفیش طبعنا - [00:22:28](#)

لازم هنا نشترط البلوغ. وده مزيد من تحري الشريعة لايه؟ لاستيفاء الحقوق. الموضوع ما ينفعش يتساهل فيه. فلازم الشاي ما

ينفعش هنا مميز لازم بالغ طبعنا يكون واضح ان هو عاقل يعني مش مجنون ولا سفيه ولا كده - [00:22:48](#)

بيقول حالة استثنائية امتى تقبل شهادة الصبيان؟ المميزين طبعنا من غير المميز ده برة خالص مميزين ممكن تقبل شهادتهم على

بعض يعني هم حصل ما بينهم هم نفسهم قضية. فحد فيهم جرح الثاني بس - [00:23:07](#)

المفترض ان القاضي احكم على مسل ولي دوت ان هو يعوض او يدفع دية او او او هيبقى في ائتلاف حصل او ائتلافات عيل كسر

حاجة عند عند الجيران او حصل متلى في مات - [00:23:24](#)

هم كانوا بيلعبوا مع بعض منهم مسك بتاع دشدشها وبعد كده قال لك ما طب هنا هنعمل ايه؟ هي القضية كلها عيان دلوقتي ما فيش

غيرهم هم كانوا بيلعبوا واحد فيهم دشدش البتاعة دي وغالية. وللازم من عوض صاحبها - [00:23:39](#)

مين اللي كسرهما؟ كله بيقول ايه؟ انا مش انا مش انا مش انا. فجم العيال قالوا لا. الواد ده هو اللي كسر هنا تقبل شهادته هي قضية

فيهم هم فاذا كانوا يعني آآ قضية حاجة زي كده ائتلافات او جروح - [00:23:55](#)

حصل لحد فيهم اتعور تعويرة جامدة فيها فيها دية وفيها تعويض او كده فتتقبل شهادتهم في بعض. هو مش مش متصور ان هم

يتعمدوا كلهم يكذبوا كلمة زي ديت يعني - [00:24:11](#)

بيقول حاجة مهمة جدا. وبخاصة قبل تفرقهم اذا اتفقت كلمتهم يعني بيشتط القاضي هنا ما هي برضو زي ما قلنا اي استثناء

هتلاقي فيه تشديد طالما استسنيانا الاصل ما بقبلش شهادة الصبيان. طب انا قبلتها ببقى هشد - [00:24:24](#)

زي اهل الكتاب كده هحلفه بيشتط القاضي شقتين. اول حاجة ان يشهدوا قبل ما يتفرقوا. ليه قال لك ان هم ممكن لو رجعوا لاهلهم

يقوموا قل له ولا عمل فيك ايه؟ قل له يا بابا ولا رح قل كذا قل كذا وكده فالاهلي يخليهم ايه بياالغوا - [00:24:40](#)

عشان هم غضبوا بيقولوا مين مين اللي عمل فيك كده؟ اوعى تقول حاجة. مسلا يكون اللي عمل كده قريبه. ولد وبن خالته وشوية

عيال. فالولد ممكن يقول له ولا ما تقولش حاجة - [00:25:02](#)

ابن خالتك ما تقولش عليه يروح يقول لا مش هو اللي يضرب مش هو اللي كسر اهل ممكن يوعوهم. او يخليه يكذب او يخليه بياالغ

او يخليه ما تقولش بيقول لك لا لازم قبل ما يتفرقوا - [00:25:13](#)

هو الطفل سازج هيقول وخلاص. لكن لو رجع لاهل ممكن يوعوه فيخلوه يكذب او يافور او بياالغ او كده بيقول لك لو ما تفرقوش او

اجتمعت كلماتهم. افرض يعني اختلفت بقى ان ده يطعن في كل الشهادات. كده القاضي ايه ما عندوش دليل. هم نفسهم الاولاد

اختلفوا. واحد يقول - [00:25:26](#)

ادم واحد يقول لا ادان خلاص مش هينفع كده لو هم كلهم قبل ما يتفرقوا كلهم قالوا كلمة واحدة وده دليل عند القاضي قوي. يقبل به

ان ده ده الولد ده هو اللي عمل الياه المشكلة. يرجع بقى لولي امره لو في - [00:25:44](#)

طويل او فيه كذا هيتكبد ولي الامر ليه؟ الموضوع دوت وكذلك لا تقبل شهادة المجنون. طبعا والمعتوم السكران لان شهادتهم لا تفيد

اليقين الذي يحكم بمقتضى الكلام. فلا تقبل شهادة الاخرس. ده نوع من الاحتياط لان قد لا يفهم الاخرس - [00:25:57](#)

الشهادة يعني مبنية على الياه؟ التيقن يعني فيقول ولو فهمت اشارته. وانما قبلت اشارته في الاحكام الخاصة به للضرورة. زي

الاسلام دخول الاسلام ممكن يقبل اذا اشار الى السماء مسلا وكده يقبل ان هو كده دخل في الاسلام وباين عليه هو جاي وبتاع او كتب

طبعا دي الكتابة بتقبل عموما - [00:26:17](#)

لكن مسلا ان هو ان هو في الزواج فالراجل بيقول له قبلت منك مش عارف ايه فهو ما بيتكلمش وهو اللي موجود. فلو بيده نوع او

اشار الى الى العروسة مسلا آآ وهو بيقول موافق فدي هيقبل القاضي ان هي احكام خاصة بهم - [00:26:38](#)

لكن لو احكام متعلقة بالغير نوع من الاحتياط مش هنقبل شهادة الياه؟ الاخرس الا لو كتب فلو كتب هنا بقى ايه هتتقبل لان الكتابة

مش هتحتمل يمكن الاشارات ممكن ما تفهمش كويس - [00:26:57](#)

ممكن تلتبس على القاضي. فمش هنلجأ للشد الاخرس يمكن الا عند الضرورة بقى لكن لو ما فيش ضرورة لذلك الاصل ان شهادة

الاخرس لا تقبل الا في احكامه الخاصة به هو زي الاسلام زي النكاح. او - [00:27:12](#)

يرحمك الله. ابو لو كتب بايده بقى او كتب بايده تقبل طبعا شهادته ان الكلام مش هيحتمل وجه. بيقول لي دلالة الخط على الالفاظ

بعد كده بلنا من شروط الشاهد الحفز والضبط واليقظة - [00:27:27](#)

فلا تقبل شهادة المغفل المعروف بكثرة الخطأ. واحد معروف الناس ان هو نسايه ومدهول وحالته صعبة. ما بيفتكش وبيألف يلخبط وما يعرفش يعني جمع موضوع على بعض ما بيجمعش طبعاً ده مني او شخص كبير في السن يعني يسهو كسيرا بينسى الدوا وبينسى مواعيد اكله وبينسى مواعيد يعني هو اصلاً بينسى مواعيد الدواء بتاعته هتقبل شهادته ازاي - [00:27:43](#)

آآ ده طبعاً القاضي لو سأل عليه وقالوا له لا ده ده نساى وبتاع ده يا دوك بالعافية فمش هيقبل شهادته. لعدم حصول الثقة بقولك. احتمال ان يكون ذلك لكن تقبل ممن يقل منه ذلك لانه لا يسلم منه احد. يعني لو اشترطنا كمال الضبط بقى زي المحدثين مش هنلاقي شهود - [00:28:10](#)

الشخص ده عنده يعني يعني ايه متقن او ضابط او كده لا هيقبل من متوسط الضغط وخفيف الضغط يعني الشهادة مش هتبقى زي حديس النبي عليه الصلاة والسلام. حديس النبي عليه الصلاة والسلام شروط الضبط اعلى - [00:28:30](#)

ان ده يعني هيترتب عليه دين احكام وعقائد وشرائع. ففي تشديد قوي في مسألة ضبط ضبط الراوي لكن في الشهادة لما نقول ضبط انزل شوية. مش هيبقى زي زي الحديس - [00:28:47](#)

اه طبعاً القضايا مهمة بس مش اخطر من الحديس. فدايماً الموضوع حسب خطورته حديس اخطر حاجة ففي تشديد جدا في الضبط هيقول لك خفيف الضغط هيقولوا عليه مسلاً ايه؟ ان ده لأ ده حديسه ضعيف - [00:29:03](#)

كل ما ضبطه يقل ينقله حديسه درجة ضعيف ضعيف جداً كده الكلام دوت لكن في الشهادة هيكون السقف اللي انا بتكلم فيه مش مش زي السقف بتاع الحديث يعني. فلو واحد يعني خفيف الضغط متوسط الضغط ماشي - [00:29:17](#)

لكن يكثر سهو يكثر نسيانه لا هقول لا مش للدرجة دي بقى مش هقدر اقبل ايه؟ منك تمام؟ بيقول العدالة العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق. لقوله تعالى واشهدوا زوايا عدل منكم. طب ايه هو مين هو العدل بقى؟ قال لك العدل هو المستقيم في ديني - [00:29:33](#)

الذي لم تظهر منه ريبة ذو المروءة المؤدي الواجبات والمستحبات والمجتنب للمحرمات والمكروهات كده ايه كده ما حدش ايه هيشهد خالص طبعاً الفقهاء بيحطوا شروط كايه يعني نوع من ايه؟ دي النظرية يا جماعة - [00:29:53](#)

دي النظرية. بس هل النظرية ديت يعني اه يعني ايه قفش كده؟ ما فبش نوع من الايه؟ لا طبعاً دايماً هم دايماً في الايه؟ في في الاحكام دي. يقولوا يعني يراعي الايه؟ الايه الافضل فالافضل. يعني شوفوا الايه اللي واحد مكتمل الشروط ماشي ما لقينا هوش - [00:30:13](#)

نزل درجة نزل درجة نزل درجة ان احنا ممكن نقبل شهادة واحد عنده درجة من الفسق بس على الاقل ما يكونش الفسق ده في الحجة اللي فيها الشهادة يعني ممكن توصل للقاضي ان يقبل شهادة فاسق - [00:30:31](#)

بس على الاقل مش مش هيجيب فاسق في الحجة دي. بمعنى احنا عندنا قضية مالية مسلاً عندنا واحد آآ يعني مسلاً عندنا ما فيش ما فيش عدول. مش لاقين عدول - [00:30:48](#)

الناس كلها بايطة اللي ما بيصليش واللي بيشتم واللي بيسب ويشرب سجائر ويشرب مخدرات يعني. كل الناس عندها درجة من الفسق القاضي هنا هيبتي يشوف القضية نوعها ايه القضية ديت قضية مادية - [00:31:04](#)

وهبتي ادور على الفسق البعيد قوي عن الحجة ديت يا جماعة مسلاً بيدخن مسلاً. ماشي. لكن واحد معروف عنه ان هو نصاب هيشهدوا في قضية مادية يقول لك لا هات لي اللي بيدخن - [00:31:20](#)

على الاقل ده ايه؟ ده بعيد عن الايه؟ بعيد عن الحجة ديت بالنسبة له ده عدالته فيها فيها مخرومة شوية. لكن مش زي النصاب قضية زواج هيجيب النصاب. مش هيجيب الزاني - [00:31:34](#)

يعني انا بضرب لك مسال مش مش لازم بالطريقة ديت. ممكن يبقى عندي واحد عنده مشكلة مادية. بس في حجة النساء تلاقيه متشد قوي. يقول لك بيخلي باله من عياله - [00:31:52](#)

يراعي بناته ومجوز بناته احسن جوازات ومش عارف ايه بس هو يمكن ايه عنده مشكلة في حجة تانية بعيد عن بعيد عن العرض والشرف والكلام ده فممكن يشهدوا في قضية - [00:32:02](#)

فيها ايه؟ فيها عرض وشرف لان هو ما عندوش اي خلل في الحنة دي القاضي هنا هيبتدي يوازن. لو لقي الدنيا كلها بايظة لو لقي واحد تارك المستحبات احسن من تارك واجبات. تارك فاعل مكروهات احسن من فاعل محرمات وهكذا. بيتدي ايه؟ بيتدي يدور على الاحسن بقى - [00:32:12](#)

عشان كده طبعا صعب ان انت تلاقي تلاقي آ شخص كامل يعني فلازم يحصل مراعاة لفساد احوال الناس عموما بل يعني الفقهاء كانوا زمان بيشرطوا حاجات عالية لان كان في العدول كتير كان ممكن ينقوا جوة العدول يقول لك صاحب المروءة - [00:32:33](#) ايه المروءة دي؟ يقول لك لا الشخص اللي عنده مروءة اللي هو ما بيعملش حياة العيد كمان مش بس الحرام والمكروه. العيب ما بيعملوش يعني بيراعي حمام كمان الاداب العامة اللي الناس اتفقت عليها اللي هي مش مصادمة للشريعة ولا حاجة. حاجات الناس بتعتبرها عرفا حاجات كويسة فبيلتزم بها - [00:32:50](#)

ما بيخالفش حتى عرف الناس في الامور الحسنة دوت يجتنب ما يدنسها ويشين دائما وكمان كان بيشرط وكمان الايه؟ المروءة. ده طبعا يعني نادر يعني المسألة الثالثة الاحكام المتعلقة بالشهادة - [00:33:09](#) يجب على الشاهد ان يكون على علم بما شبه لا يجوز له ان يشهد بما لا يعلم قال تعالى ولا تقفوا ما ليس لك به علم. وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون. اي على بصيرة وعلم. طيب - [00:33:28](#)

كيف يحصل العلم يحصل بالاتي مشاهدة طبعا ده اساسي. نمرة اتنين سمع ممكن تكون قضية يكفي فيها السماع. يعني مش قضية مسلا زنا. قضية مسلا شهادة على كلام. قال له والله هو - [00:33:45](#)

قال له بعثك وقال له اشتريت منك. وممكن واحد سمع الحوار الدائر بيروح يشتغل على سمعته قال له مش لازم تكون شايف هتشوف ايه الجديد يعني. اللي شاف شاف ايه زيادة؟ هو الصوت باين - [00:34:00](#)

يمكن قضية زينة ما ينفعش مسلا آ ان هو يسمع رجل وامرأة بيتكلموا كلام في في في الزنا مسلا او يسمع اصواتهم وهم يقبلوا بعض او كده ما ينفعش لان دي قضية ما ينفعش فيها الا ليه؟ الى المشاهدة. كونك سمعته مسلا يعملوا اصوات معينة او سماعة القبلات او سماعة كذا ده يكفي ان انت تسبت ان هم كانوا - [00:34:12](#)

دي قضية ما بتسبتش الا بالمشاهدة بالرؤية. لكن في قضايا تسبت بالسماع عادي اياك فيها السماع زي بعض المعاملات المادية وكده وممكن قضايا تحتج رؤية. وفي قضايا ممكن يكفي السماع فيها. لو فيها سماع ورؤية خير وبركة. فيها سماع بس. يكفي السماع ايه؟ فقط - [00:34:35](#)

بيقول او الشهرة والاستفاضة بقى نقول بقى دي لا سماع ولا رؤية. لكن موضوع استفاض يعني كل الناس عارفاه فدوت مش لازم يكون اللي بيشهد اصلا حضر الموضوع. فلان مات - [00:34:54](#)

كلنا رحنا حضرنا الجنازة يعني ولقيننا حاجة اتدفنت يعني شفناهومش اه بس في واهله بيعيطوا كلهم صعب ان انت تقول لي ان هو مش مش ما ماتش يعني. فهنا ديلا بيقول لها امر استفاق بين الناس. كل الناس مش لاقين الراجل اكيد يعني فما فيش حد لاقيه دلوقتي - [00:35:09](#)

يعني فلو واحد راح شاهد القاضي قال له فلان مات من غير ما يشوف ولا يسمع وهو بيموت. هيقل منه او او مسلا ان ان فلان متجوز فلانة بقى لهم سنين وكل البلد عارفة انهم متجوزين - [00:35:28](#)

لازم يكون اللي يشهد حضر الفرع خلاص ده الموضوع يعني احنا مش مش الجوازة مش امبارح مسلا نقول لا لازم اللي حضر ده بقى لهم سنين قدامنا ومخلفين وكل البلد عارفة ان هم متجوزين فده بيقول لك امر استفاض - [00:35:41](#)

هنا القاضي مش ممكن يتساهل تقريبا شهادة واحد ما شاهدش ولا سامع بس لان الموضوع اصلا مستفيض بس هي خلاص مش مش هيبقى فيه تشديد بقى في الموضوع دوت هو لو جاب اي حد كان هيقل له نفس الكلام - [00:35:55](#)

وعنده شروط كثيرة قوي القاضي يعني. الصفر معه مين اللي جه فحاجة زي كده. النسب نفسه ان فلان ابن فلان دي حاجة مش محتاجة واحد يكون حضر الولادة مسلا او او كده يعني - [00:36:10](#)

الحاجات دي بتشتهر جدا. بيقول بعد كده لا تقبل شهادة الاب لابنه ولا العكس قال لك لحصول التهمة كده انت ممكن ترجع ثاني في الشروط. لما قال شروط الشاهد ممكن تضيف بعد خمسة ستة عدم التهمة - [00:36:25](#)

ودي هتتفسر معنا دلوقتي. بس اكتبها كده ستة عدم التهمة ان ما يكونش فيه القاضي يحس ان في مصلحة ما بين الاثنين ممكن ساعتها يقول له لا انت ما تشهدلوش - [00:36:45](#)

القضية فراح الابن يشهد له او الاب يشهد لابنه. راضي يقول له لأ ما ينفعش انتم ما ينفعوش تشهدوا ايه لبعض احد الزوجين للآخر. واحد وامراته ما ينفعش يشهدوا لبعض - [00:36:58](#)

ابدا وتقبل الشهادة عليهم. ينفع يشهدوا على بعض. لان طبعا ده لو شهد عليه دي جامدة جدا. دي اصدق من غيره. لا ابنه بيشهد عليه ربنا استحث الناس ان هو يعني يعني اوعى تضيع الحق عشان ابوك - [00:37:17](#)

ولا يؤذين امنوا كونوا قوامين بالقسط لله ولو على انفسكم مش ولو ايه؟ على ها؟ مش له. لان ليه دي اي حد هيشهد لابوه اكيد يعني لكن على دي اللي صعبة عشان كده بقول ان ربنا بيقول ولو على يعني كأن دي صعبة جدا - [00:37:36](#)

ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين. اذا ده لو واحد راح يشاهد عالمه او على زوجته ما دي شهادة قوية جدا عند القاضي صعبة كده اكيد هيقتل الشهادة على استقبال الشهادة له. انه وارد ان يكون الايه التعاطف والقرابة وكده تخليه يكذب عشان ينقر ابوه. ينقر زوجته - [00:37:53](#)

او كده لكن لكن شهد عليها او على والده او والد شهد على ابنه اكيد صادق هو ايه اللي يخليه يعمل في ابنه كده يعني الا اللي هو بيراعي ربنا وخلاص هيعمل ايه طيب - [00:38:13](#)

وكان هو الشاهد اللي موجود فراح قال ابني عمل كزا. ابني سرق. ابني قتل. صعب جدا. لكن سبحان الله! ممكن ديانتته تخليه يعمل كده. فاكيد القاضي هيقتل الشرعي يكون عنده شهادة من اقوى الشهادات - [00:38:24](#)

اللي هتحصل عنده. عشان كده انا قلت اتقبل الشهادة على بس الليلة ولو شهد على ابيه او ابنه او زوجته او شهدت عليه قبلت لعدم التهمة. في ذلك. ذكر الاية - [00:38:37](#)

طبعا ده العلماء بيتكلموا في الحنة دي. بس برضه زي ما قلنا دايم لما لما يتكلموا في الجزئية ديت كل حاجة بتتحاسب بقدرها ان هم قالوا الاب والابن والزوجة وما وسعوش - [00:38:49](#)

ان لو وسعنا اكثر من كده بقى يعني ما كل الناس قرايب بعض يعني قالوا لأ هي دي اللي ايه دي اللي صعبة قوي دي اللي وارد فيها يا تامر. لكن واحد وعمه ممكن - [00:39:01](#)

وشهد لعمو اتقبل مني لاخوه اتقبل منه. اسألوا الاب والابنة والابن مع الاب لا والزوج والزوجة يعني كأنهم شددوا في الايه؟ الاصول والفروع بالزات. لان ديت صعبة جدا لكن ممكن الاخوة مش لازم يكونوا بنفس الدرجة ديت او الاعمام والاخوال هيبقى الامر ايه؟ يعني يحتمل ان ما يكونش فيه الدرجة ديت اللي يخلي الواحد يكذب يعني - [00:39:12](#)

فيعني قالوا الاخوة والاعمام تتقابل بقى خلاص عادي. والاخوال بيقول بعد كده لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولا من يجر الى نفسه نفعا بها. او يدفع بها ضررا عن نفسي - [00:39:37](#)

يعني ايه الكلام دوت لا تقبل شهادة عدو على عدوي عيلتين صعايدة منهم مصانع الحداد وقاتلين في بعض ومعووين بعض حصل قضية عند العيلة ديت مادية اوي اوي. فجه ناس من العيلة اتشهدوا عليه - [00:39:57](#)

يقول لهم لأ دي تهمة هنا انتم بتتمنوا لهم الايه؟ الغلط. اه صاحبك يبلع لك الايه؟ حبيبك يبلع لك الزلط لو دوك يتمنى لك الايه؟ الغلط. يقول لك لا انت تتمنى له ده انتم عايزين - [00:40:20](#)

النهاردة قبل بكرة. انا ما اقبلش. اقبل شطة جريم والحق ما شهدت به الايه الاعداء ده لو عدوك شهدك دي حاجة جميلة. حاجة كويسة جدا. لكن عليك لأ يقول لك لأ انتم الاثنين العيلتين عندكم مشاكل مع بعض جامدة. لأ ما الشهادة العيلة دي في العيلة دي ولا العيلة دي. على العيلة دي وانا شلت العيلة دي على العيلة ديت. لان فيه تهمة - [00:40:33](#)

انتم عايزين تورطوا بعض. هات لي حد شاهد من برة ليه؟ الموضوع دوت. فدول اعداء لا يقبل شهادتهم على بعض احكام جميلة في الشريعة الحقوق بتراعي النفسيات ناس خد بالك بقى من اللي جاي. ولا من يجز الى نفسه نفعا بها. بمعنى يعني ايه يجز نفسه نفعا؟ يعني الحكم للشخص ده هو هينتنفع به - [00:40:55](#)

مسلا معاملة مادية ما بين واحد وواحد فلان بيدعي على فلان مسلا انا عايز منه مليون جنيه وجم شهود قالوا احنا نشهد ان هو الراجل ده عايز منه مليون جنيه. جه القاضي يدور لقي الشهود دول شركاء - [00:41:19](#)

المدعي هم الاثنين شركا في شركة واحدة هم دول الشركاء بتوعه انتم بالزات ما ينفعش ليه؟ لان لما ياخذ مليون جنيه انتم هتنتفعوا المصلحة لكم كلكم طالما انت فيه ممكن تنتفع - [00:41:36](#)

بالشهادة ديت ويعود عليك نفع لها بسببها. يقول لك القاضي لا انا انا ما ينفعش. انت ما ينفعش. لانك انت منتفع القضية دي انت تنتفع بان الحكم يرسم الراجل دوت. يقول لك لا انت لا هاتوا حد ثاني - [00:41:53](#)

بالعكس بقى او يدفع عن نفسه ضرر. يدفع عن نفسه ايه؟ ضرر. مسال واحد قتل واحد خطأ طيب عليه ايه؟ دية لو جنحوا مصر المهم ايه انتم عارفين القتل الخطأ بتكون مش على الشخص بتكون على الياه؟ العاقلة. ايه هم العاقلة؟ اللي هم الذكور ذكور العائلة - [00:42:09](#)

اقرب فالاقرب ابوه واخوه وولاده واعمامه وكده نبتدي نزرع عليهم الايه الفلوس ديت لو جه واحد من العاقلة دول عند القاضي قال انا اشهد ان مش هو اللي قتله قال له ما ينفعش - [00:42:39](#)

يعني انت واحد من الناس اللي لو هو قتله هتدفع انت شهادتك مطعون فيها شوية. لان انت شهادتك تدفع بها ضرر عن ايه؟ عن نفسك خدت بالك بيشهد واحد من اللي هيدفعه. هيدفع هو قاتل خطأ فهو واحد من اللي هيدفعه الدية - [00:42:54](#)

جه هو بقى شاهد بيقول له مش هو مش هو اللي خبطه. مش هو اللي قتل. فمات لوحده. يقول له لا ما ينفعش ان انت من الناس اللي لو القضية دي طالعة الراجل ده منها بريء حيدفع عنك ايه - [00:43:14](#)

ضرر مادي ما تضر ماديا لو القضية ثبتت عليه فانت ما ينفعش تشهد ان هو ما عملش. ممكن تشهد انه عمل زي ما قلنا. ده ده كويس جدا. متضرر وشاهد كمان ده كتر خيرك - [00:43:28](#)

تطلع دي تهمة. تخيل القاضي يقول لك لا انت ما تنفعش انك انت في تهمة انك انت وارد بتدفع عن نفسك دين ضرر المادي بالشهادة ديت. فانا مش هقبل شهادتك انت بالزات في القضية ديت - [00:43:43](#)

دي سهلة تمام بعد كده بيقول اما العداوة في الدين يعني العداوة دي كلها عداوات ايه؟ سبب اسباب دنيوية. كالعداوة في الدين ده موضوع ثاني يعني لو مسلم بيشهد على كافر مثلا - [00:43:57](#)

تقبل رغم ان فيه عداوة دي عداوة دينية شرعية ما اتكلمش في عداوة ايه؟ في عداوة دنيوية. احنا بتتكلم في عداوة دنيوية. لكن عداوة الشرعية ما ما لهاش علاقة فلا تمنع قبول الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر - [00:44:17](#)

وتقبل شهادة السني على المبتدع. واحد من اهل السنة واحد شيعي طبعاً السني بيكره الشال حصل قضية راح شهد عليه يقبل القاضي. انا البغض شرعي بسبب ايه يعني امور دنيوية فاقبل والا يبقى كده مش هيقبل شهادة حد بقى - [00:44:34](#)

ان دايم ما بين اي اثنين مختلفين في الدين او المذهب فيه عداوات شرعية. المذهب يعني اقصد به السنة والبدعة يعني طيب بيقول يجب على السادة ان يشهد بالحق ولو على اقرب الناس اليه ولا تجوز المحاباة. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء - [00:44:54](#)

لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين. وان كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعههم فيها. بل اشهد بالحق وان عاد ضررها عليهم تقبل الشهادة على الشهادة. ايه الكلام ده بقى - [00:45:13](#)

يعني ايه تقبل الشهادة على الشهادة؟ انا شهدت دلوقتي في معاملة مادية مسلا قلت والله فلان انا حضرت وهم فلان باع لفلان بعد كده رحت لواحد انا راجل عدل رحت لواحد صاحبي عدل قلت له على فكرة امبارح كنت - [00:45:29](#)

المكان الفلاني وشهدت على عهد البيع وفلان باع لفلان خلاص تاني عرف عن طريقنا انا وما شفش بنفسه ودي في الاصل ما بتتقبلش يعني ينفع هو الشاهد مين الشاهد؟ الشاهد اللي شهد - [00:45:49](#)

ينفع مسلا يروح يشهد يقول اه واحد صاحبي قال لي ان ده حصل ما دي مش شهادة ما طب ما هي خلاص بقى الشهود بقى يبقوا لا لا حصر لهم. وانا شهدت واروح اقول لعشرة واجيبهم لو انا عشر شهود. لا الشاهد الشاهد هو اللي شاف - [00:46:02](#)

مش مش اللي اتقال له لكن هنا امتى تقبل الشهادة على الشهادة بقى؟ في استثناء دايم الشاليه عليها ايه؟ بعض المخارج. افرض الشاهد الاصيل مات سافر مش عارفين نجيبه القضية واقفة - [00:46:17](#)

عايزين نشاهد فجه واحد الراجل ده قال لي قبل ما يموت انه حضر كزا كزا وشهد كزا كزا القاضي يشوف لو الاتنين عدول والشخص اللي شاهد فعلا لا يمكن الوصول اليه هيقل - [00:46:35](#)

اللي ما عندوش حل تاني هيجصل نوع من التساؤل للضرورة بس اشترط اتنين عدول اللي اتشهد واللي اتقال له نتأكد هو ما بيكدبش ويكون الشاهد الاصيل مش موجود ولا يمكن الوصول اليه - [00:46:58](#)

كده بيقول لان الحاجة تدعو الى ذلك لكن بشرط تعذر شهود الاصل لمرض او موت مع سبوت عدالة شاهد الاصل والفرع معا. الاتنين عدول الاتنين عدول فتقبل الشهادة لكن هنا ما كتبش طبعاً. تكمل الشهادة في ايه - [00:47:15](#)

الحقوق المادية فقط. حقوق الادميين اخوك الادميين فقط لكن لا تقبل في الحدود ولا في القصاص ما يترتب عليه حد لان احنا قلنا في قاعدة عظيمة اسمها ايه الحدود تضرب - [00:47:38](#)

الشبهات والشرعية متشوفة لعدم اقامة الحدود لذلك مع ادنى شبهة يربط الحد خلاف لموضوع الشرعية تشدد في حقوق الادميين ان ربنا يتساهل في في ايه؟ في الحدود. ده حق حقه سبحانه وتعالى - [00:48:09](#)

ربنا سبحانه وتعالى ايه؟ يخفف فيه. فاي شبهة بتعرض في موضوع الحدود تسقط الحد على طول فدي شبهة ولو شبهة يسيرة يمكن احتمال واحد في المية يكون الشاهد الثاني دوت ما تفلوش ولا حاجة - [00:48:31](#)

لو جه مشاهد قال فلان دوت آآ ساب آآ فلان ده مسلا آآ فعل كزا او يعني بيشهد على الشهادة يقول له لأ ما ينفعش. في الحدود ما ينفعش الكلام ده - [00:48:46](#)

ما تجيب لي الشاي الاصيل يا اما القضية دي كده خلاص مش هتنفع ان الحدود تضرب الشباك ودي شومة ولو شومة يسيرة اي فالشرعية تتشوب في عدم اقامة الحدود خلاص وينتهي الامر - [00:48:57](#)

او قصاص الشاطى يترتب عليه انه اتقتل لو اتقطع ايده مسلا هيقتص منه يتقطع يتكسر سن قصاص سن او كده. هيجصل قصاص. لا برضو ان فيها هنا هيجصل فيها مفسدة بدنية - [00:49:09](#)

ليه للشخص اللي هيشهد عليه دلوقتي ده صعب. يعني ده فيه ايزاء يعني. فالشرعية وسطنت يقبل الموضوع ده بس مش في الحدود ولا في الحاجات اللي فيها قصاص قتل او جراحة او كده - [00:49:26](#)

الامور ما يفتحش باب تساهلات. لكن اموري المادية امرها ايسر يعني ده لو حصل فيها خطأ ولو احتمال خطأ يعني الامر ايسر لكن حدود صعب. قصاص صعب هتشدد في الحدود والايه؟ والقصاص. وتتساهل فيما يتعلق بحقوق الادميين - [00:49:41](#)

هتقبل الشهادة على الشهادة بعدة شروط الشرط الاول نعزز الوصول الى الشاي الاصيل الشرط الثاني عدالة شادي الاصيل والفرعي الشرط الثالث ان ما يكونش الامر ده في حد ولا قصاص - [00:50:02](#)

لا تقبل شهادة الزور هو الكذب وهي من الكبائر. لقول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان. واجتنبوا قول الزور. وقول النبي عليه الصلاة والسلام فلا انبئكم باكبر الكبائر الاشرار بالله. وعقوق الوالدين. وجلس وكان متكئاً قال الا وقول الزور - [00:50:16](#)

قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. طبعاً قول الصحابة ليته سكت يعني نوع من الايه؟ نوع من الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام. ان هو شافه ان هو متأثر اوي - [00:50:42](#)

متأسف جدا يعني خافوا عليه يحصل له حاجة. هيقولوا يعني يا رب يسكت يعني اهدى بس اهدى فيه ايه بس؟ ايه اللي حصل اول

ما قال قول الزور النبي عليه الصلاة والسلام كده يعني آآ علا صوته وبتاع وجهه احمر فالصحابا اشفقوا عليه يعني. شف شف -

[00:50:52](#)

ان قول الزور ده يعني رهيب جدا يا جماعة. القاضي ما يملكش الا ان هو يحكم طالما ما سبتش عنده طبعا ان الشاي اتفاسق مسلا.

يمكن يرد شهادته لكن هو ممكن خلاص خدع. وما لوش غير ان هو يقضي النحو ما يسمع - [00:51:10](#)

يقضي على ده بقتل وده باخز مال شيع صعب جدا ان انت تبقى مزلوم ومش عارف تدافع عن نفسك لو كنت شخص ببساطة جدا

بكلمة واحدة يضيع منك مال ضخم او يضيع منك او يبقى سبب في موتك - [00:51:25](#)

حاجة رهيبة جدا. قول الزور من اكبر الكبائر عند الله سبحانه وتعالى طبعا قبل الزهور في العادة بيأتي عن طريق الرشوة يعني.

يبقى اصلا اللي قال قول الزور اكيد وقع قبلها في رشوة. ورشوة من الكبائر ايضا - [00:51:39](#)

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالايه؟ بالباطل. فالرشوة من يعني اكبر الكبائر لعن الله الراشي والمرتشي بيقول بعد كده اه طب هل ينفع

القاضي يحلف شاهد الاصل ان هو الاصل ان هو بيقبل شهادته من غير تحليل. ده الاصل - [00:51:56](#)

لكن العلماء استسنوا ايه؟ قال لك اذا فسد الزمان وقلت الديانة جاز للقاضي ان يحلف الشاهد. دائما نايم يقول له قول والله العظيم

اقول الحق يحلف كنوع من تعويض ضعف الديانة الخاصة. يعني ممكن لو الناس مسلا ديانتها بس مش مش لدرجة هيقول والله

العظيم مسلا ايه ويحلف كذب يمكن - [00:52:24](#)

لا يعني بيحاول القاضي ياخذ بالاسباب اللي تخليه يعني يرتدع. ان هو يعصي ربنا. تعصي ربنا في القول وتحلف كذب وبيمين غاموس

يعني يمكن فلو الزمان فسد وبقي فيه ضعف ديانة يجوز لكن لو الناس اصلا كويسة وعدول مش لازم القاضي يحل في الايه؟ الشاهد

- [00:52:47](#)

عشان كده بيحتاط كمان القاضي قل له والله العظيم اقول الحق ولا شيع غير الحق ان ممكن هو هو يقول حق ومع باطل انا قلت حق.

يبقى يعرض للكذب والله العظيم اقول الحق - [00:53:06](#)

قال الحق وقال عليه شوية باطل يبوز الحق لأ القاضي بيحتاط كمان يقول لي قول والله العظيم اقول الحق ولا شيع الا الحق بحيس

ان هو ما يقدرش يخدع. بيقول لا يجوز للشاة اخذ اجرة على اداء الشهادة. لان دية فرض اصلا - [00:53:22](#)

واجب عليه انه يشد ازاي اخذ اجر على واجب؟ ازاي واحد ينفع ياخذ اجر ان هو بيصلي؟ ده واجب لكن زي ما قلنا ممكن ياخذ

مصاريف اللي تكبدها علشان يشهد - [00:53:41](#)

شغال باليومية عشان اروح لك اشهد النهاردة دي عليها متين جنيه. تديهم لي ولا مش هاجي ده اكل عيالي. نقول له ماشي. لك تاخذ

متين جنيه. وهاجي مواصلات بلد تانية حبيجي سفر. عايز ميتين زيه. ماشي خد له ليه ليه يعمل كده - [00:53:52](#)

يمكن ما يقولش مسلا لما اشهد لك تدفع لي الف جنيه عشان الشهادة يقول له لأ. ده انا لا يجوز ولا تكتموا الشهادة. تمام؟ لكن ممكن

يعوضوا بس عن الايه؟ عن الضرر اللي حصل له - [00:54:10](#)

عدد الشهود يختلف في اختلاف المشهود بها. دي لطيفة بقى. طبعا عارفين انتم خدنا الحاجات دي بالتفصيل بقى. الزنا والواط لا يقبل

فيهما اقل من اربعة شهود من الرجال. اصلا النساء ما ينفعوش في الحاجات دي خالص - [00:54:22](#)

لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء طبعا اربع رجال رأوا الفرج في الفرج اما بقية الحدود كالسرقة والقذف. وكذلك ما ليس

بمال ولا يقصد به المال. وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب كالنكاح - [00:54:36](#)

الطلاق والرجعة وازدهار والنسب والوكالة والوصية ونحو ذلك فيقبل فيه شاهدا يعني السرقة والقتل والمعاملات اللي هي النكاح

والطلاق والرجعة والكلام ده يتقبل فيه اثنين شهود رجال برضو لا تقبل فيه الايه - [00:54:56](#)

النساء لان النساء في مش بيت امل مش بيتقبل شهادتهم في الجنائيات عموما سرقوا القتل والقذف والكلام ده اصلا ما تقبلش ما

بتقابلش شهادتهم فيما يغلب على الزن انه لا يشهده الا الرجال - [00:55:15](#)

كان نكاح الوصية طلاق الرجعة. في العادة الرجال هم اللي بيشهدوا ليه؟ الامور ديت. والامور دي بالنسبة للمرأة برضو يعني عاطفتها

بتأثر بالايه الموضوع دوت زي النكاح والطلاق والحاجات ديت. فاحتياطي الشريعة برضه كل ده الشريعة بتراعي الحقوق. مش

بتنتقص من قدر حد والا في كمان شوية في حاجات لا يقبل فيها الا شهادة النساء - [00:55:33](#)

الرضاعة والولادة والحاجات ديت لا يقبل فيها شهادة الرجال كل واحد بيتحط في الحنة المناسبة له والشريعة بتراعي في الاخر ان

انا عايزة الحقوق يعني اراهن برائن حقوق ما فيش ما فيش جنس آآ حلو وجنس وحش يعني - [00:55:56](#)

انما ده اليق به كده يتحط في الحنة المناسبة له. ده اللي يقويه كده يتحط في الحنة الايه؟ المناسبة له قبل كده يعني اه الرجال
قائمون على النساء لان ده متعلق بالانفاق متعلق بالايه؟ بالقيادة. لكن نفس الوقت النبي عليه الصلاة والسلام يقول للولد امك ثم امك

ثم امك - [00:56:13](#)

ام ابوك. دي قضية ثانية. دي قضية الامومة. الامومة طبعاً المرأة تتفوق فيها على الرجل الف مرة ورعاية الابناء لكن في القيادة

والانفاق الرجل يتفوق على المرأة بما فضل الله بعضهم على ايه؟ على بعض - [00:56:30](#)

المسألة مش تفضيل مطلق انما كل واحد افضل في حنة في حنته هو افضل فيها ان الرجال افضل اكمل في الشهادة في السرقة
والقتل والقذف والنكاح والطلاق والرجعة والكلام دوت. فيتقبل شهادتهم بس في الموضوع ده واحتياطاً مش هنقبل شهادة الايه؟

النساء لان - [00:56:44](#)

عليهم العاطفة وكده زوايا عدل منكم. فيقاس عليه سائر ما ذكر فانه ليس بمال ولا يقصد به المال فاشبهه العقوبات. اما المال بقى
ويقصد به المال كالبيع والايجار والقرض والرهن والوديعة ونحو ذلك من العقود المالية. فيقبل لي شهادة الرجلين او الرجل وامرأتين.

لكن اربع نساء لا ما ينفعش نشيل الرجلين نحت اربع نساء - [00:57:03](#)

رجلين او رجل وايه؟ وامرأتين. لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. ممن ترضون من
شو هادا ويقبل ايضاً في المال وما يقصد به المال شهادة رجل واحد ويمين المدعي لقضاء النبي عليه الصلاة والسلام بذلك -

[00:57:25](#)

في صحيح مسلم قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وفي رواية قال انما ذلك في الاموال رواية مسلم قضى النبي

صلى الله عليه وسلم باليمين افرض معي شاييل واحد - [00:57:44](#)

انا عندي قضية مادية وفي شاهد واحد باظت لأ في حل لو قضية مادية ان انت شاهد زائد يعني يمينك يعوض الايه؟ الشاهد الثاني.

بس لازم يكون في الاموال. ما ينفعش في غير الاموال. احنا قلنا القضية المادية - [00:58:00](#)

فيها تساهل عن الايه؟ عن القضية اللي فيها حدود وقصاص والكلام دوت النبي عليه الصلاة والسلام قضى النبي عليه الصلاة والسلام

باليمين مع الشاهد. وفي رواية عند الامام احمد انما ذلك في الاموال - [00:58:16](#)

اما ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب بعيوب النساء المستورة والسيبوبة والبكارة. بكر ولا سيد؟ الولادة. الرضاعة. استهلال المولود.

ونحو ذلك فتقبل فيه شهادة والنساء منفردات. شف بقى دي وتكفي امرأة واحدة عادلة - [00:58:30](#)

يعني كمان الحنة يكفي امرأة واحدة مش هتلاقي حاجة فيها رجل واحد رجل ويمين رجل ورجل يعني امرأة واحدة تكفي اسباب

الرضاعة في اسباب الايه؟ السيبوبة والبكارة بتكفي في اسباب الولادة اسباب الولادة. ده لا يطلع عليه ليه؟ لا يطلع عليه الرجال اصلاً -

[00:58:50](#)

بيقول بقى في مسألة استثنائية في الشريعة. لو من ادعى الفقر بعد ان كان غنيا فيشترط لاسباب ذلك شهادة سلاسة رجال. ده جه

في حديث لوحده واحد دلوقتي كان غني وبعد كده جه يا جماعة بيقول له عايز صدقة. قال له عايز صدقة؟ قال له انا افتكرت -

[00:59:10](#)

جيبه التلات شهود. دي حالة استثنائية يعني قال عليه الصلاة والسلام فيما اتسأل اخبرهم من تحل لهم المسألة. حديث طويل ذكر

فيه ورجل اصابته فاقة اصابته فاقة. حتى قم ثلاثة من ذوي الحجى الناس العاقلة من قومه يقولون لقد اصابنا فاقة. يبقى تلات

- [00:59:25](#)

رجالة من قوم بيقولوا ناس عاقلة. بيقولوا فلان فعلا كان غني وافتقر. اللي هو كان معروف انه غني. انت جاي تطلب صدقة ليه؟

فيجي ثلاثة يقول له لا الراجل ده فعلا حصل له مصيبة. وفي - [00:59:47](#)

هندي له ساعتها ليه؟ ندي له ساعتها لا يشترط في اداء لفز الشهادة ان يقول اشهد او شهدت بل يكفي في ذلك رأيت سمعت لعدم

ورود ما يدل على اشتراط ذلك - [00:59:57](#)

كده انتهى بفضل الله تعالى كتاب مبارك كتاب آآ الفقه الميسر طبعا معلوم ان احنا آآ في باب ما خدنا هوش اصلا هو باب الايه؟ باب

المواريس. باب الموانيس. لكن احنا تجاوزناه لانه اتشرح يمكن - [01:00:10](#)

شكل غير مفهوم اوي في الكتاب احنا كنا وعدنا ان احنا آآ ممكن آآ نشرحه بشيء من التفصيل بعيد عن الكتاب شوية اه بعد ما نخلص

الكتاب. فانا يعني ان شاء الله ان شاء الله نحاول نختصره نشرحه باختصار - [01:00:27](#)

آآ في المرتين او الثلاثة القادمين حسب ما يستوعب الوقت. مش هنطول يعني في المواريس المواريس طويلة. وبتاخذ وقت فعلا

وفيها صعوبة شوية نحاول حتى نفهمكم مسائل اساسية. في المواريس والمواريس ماشية ازاي؟ وايه الادلة اشهر الادلة فيها -

[01:00:43](#)

والمسائل الرئيسية فيها بس ممكن ما تتطرقش قوي لمسائل فرعية كثير. عشان المسائل الفرعية يعني كتيرة وصعبة شوية. فعلى

الاقل نبقي طلعلنا فهمنا كمستوى هو الفن المواريس عموما واشهر المسائل فيها وحسب ما يستعجل ايه؟ الوقت فانا ارجو ان شاء الله

من الله تعالى انه يبسر لنا المرتين الجايين او الثلاثة ان احنا نقدر نمشي الموضوع - [01:01:01](#)

تقدروا تفهموه يعني. احنا مسجلين بس حتى ما فيش سبورة وكده. الموضوع مش سهل قوي. بس انا ان شاء الله يعني عندي

نية مش عارف امتي. ان انا اعمل - [01:01:21](#)

اعمل سلسلة المواريس لوحديها تتشرح بقى صوت وصورة وسبورة وكلام كده دي هي فعلا لازم تتشرب لوحدها خالص فواليس عايز

سلسلة لوحدها. حتى السلف كانوا بيسموا علم المواريس ده علم لوحده. علم الفرائض. ده لوحده. علم مع نفسه لان ده موضوع كبير

وعميق - [01:01:31](#)

محتاج يعني استيعاب وزكاء وفطنة وكده. فعموما يعني ان شاء الله نحاول نعوض اللي احنا تجاوزناه ده في المرات القادمة. لكن

احنا عموما هذا كتاب مبارك قد انتهى تقريبا. فيعني نرجو بركة هذا المجلس وبركة هذا الكتاب وبركة هذا العلم. فيرجى ان يكون -

[01:01:51](#)

هذا يعني وقت قبول الدعاء. فاللهم انا نسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العلى اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك واعصي من

سلطانك. اللهم صل وسلم وزد وبارك وانعم على عبدك ونبيك محمد. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين - [01:02:11](#)

سيادتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ابدًا ما

ابقيتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا. اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل - [01:02:27](#)

الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك فينا ولا يرحمنا. اللهم انا نسألك الثبات في الامر عزيمة على الرشد

ونسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ونسألك قلوبا سليمة والسنة صادقة نسألك من خير ما تعلم - [01:02:47](#)

ونعوذ بك من شر ما تعلم ونستغفرك لما تعلم انك انت علام الغيوب. اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور صدورنا وجلاء احزاننا.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم - [01:03:07](#)

وتب علينا انك انت التواب الرحيم. اللهم ارفع درجاتنا في الجنات يا رب العالمين. وانفعنا بهذا العلم الشريف. وارزقنا العمل به وارزقنا

الدعوة اليه يا اكرم الاكرمين. اللهم استعملنا ولا تستبدلنا. اللهم استعملنا ولا تستبدلنا. اللهم استعملنا ولا - [01:03:27](#)

واجعلنا من عبادك المخلصين المخلصين. اللهم احسن خاتمتنا واجعل خير اعمالنا خواتيمها. واجعل خير ايامنا يوم نلقاه اللهم اختم لنا

بالباقيات الصالحات التي ترضيك عنا. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين - [01:03:47](#)

- [01:04:06](#)